

قرار من وزير الشباب والطفولة والرياضة مؤرخ في 8 سبتمبر 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس شروط فتح المحاضن.

إن وزير الشباب والطفولة والرياضة،

بعد الاطلاع على الأمر عدد 370 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مسمولات وزارة الشباب والرياضة كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 856 لسنة 2001 المؤرخ في 18 أفريل 2001،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 الخاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى الأمر عدد 1909 لسنة 2001 المؤرخ في 14 أوت 2001 المتعلق بالمحاضن.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على كراس شروط فتح المحاضن المرفق بهذا القرار.

الفصل 2 - تتولى المصالح والمندوبيات الجهوية للشباب والطفولة والرياضة وضع هذا الكراس على زمة الباعثين المعنيين.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 8 سبتمبر 2001.

وزير الشباب والطفولة والرياضة

عبد الرحيم الزواري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول : يحتوي كراس الشروط هذا على سبعة أبواب تشتمل على تسعة وثلاثين فصلا موزعة على تسع صفحات.

هذه الأبواب هي على التوالي : الأحكام العامة – شروط قبول الأطفال بالمحضنة – البنية الأساسية – الأعوان – التجهيزات – التدابير المتعلقة بالمخالفات – الأحكام المختلفة.

الفصل 2 :

تخضع المحاضن إلى إشراف وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

الفصل 3 :

تتمثل مهمة المحضنة في قبول الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين شهرين و 3 سنوات والعناية بنموهم النفسي الحركي والذهني والعاطفي والاجتماعي وذلك من خلال توفير إمكانات الاستكشاف واللعب والتبادل والتواصل وتركيز مناخ عاطفي مطمئن كما تسهر المحضنة على حسن تغذية الأطفال وعلى رعايتهم الصحية.

الفصل 4 :

يتوقف فتح المحضنة على إمضاء كراس الشروط من قبل الباعث والإلتزام بتطبيق أحكامه وتسليم التصريح المصاحب إلى المندوبية الجهوية للشباب والطفولة والرياضة المعنية بعد تعميمه بكل دقة.

الفصل 5 :

– يمكن للأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين من ذوي الجنسية التونسية أن يفتحوا محاضن لصالحهم كما يمكن للأشخاص الماديين والأشخاص المعنويين من ذوي الجنسية الأجنبية والذين تتوفر فيهم الشروط المستوجبة في الأجانب وفقا للصيغ المعمول بها الإستثمار في مجال المحاضن.

الفصل 6 :

يمكن لوزارة الشباب والطفولة والرياضة تفويض مهمة تكوين الإطارات التربوية لمحاضن الأطفال إلى أطراف أخرى بعد مصادقتها على محتوى البرامج المعتمدة في الغرض.

الفصل 7 :

يتولى أعوان التفقد الراجعون بالنظر لوزارة الشباب والطفولة والرياضة مراقبة المحاضن بصفة مستمرة من الناحيتين التربوية والإدارية.

الفصل 8 :

تتولى فرق الصحة المدرسية وكذلك أعوان التفقد الراجعون بالنظر لوزارة الصحة العمومية مراقبة المحاضن بصفة مستمرة من الناحية الصحية وذلك بدون أي إشعار مسبق.

الباب الثاني

شروط قبول الأطفال بالمحضنة والتكفل بهم

الفصل 9 :

يخضع قبول الأطفال بالمحضنة إلى الإستظهار بالوثائق التالية :

- شهادة طبية تثبت سلامة الطفل من الأمراض المعدية وتؤهله للعيش ضمن مجموعات أطفال.
- شهادة تلقيح وفقا للبرنامج الوطنية للتلقيح.
- مضمون من دفاتر الحالة المدنية.

الفصل 10 :

لا يقبل الأطفال المرضى في المحضنة وفي صورة العلم بظهور مرض معد في عائلة الطفل يجب إعلام الطبيب المتعاقد والطبيب المدرسي بذلك. ويمكن لكل منهما إتخاذ قرار في إبعاد الطفل إن إقتضى الحال. وفي حالة مرض أحد الأطفال بالمحضنة أو تعرضه لحادث يجب إبلاغ الولي والطبيب المتعاقد فورا، كما أن إدارة المحضنة ملزمة بإتخاذ كل الإجراءات الضرورية لإعطاء الطفل الإسعافات التي تطلبها حالته.

الفصل 11 :

لا يقبل الطفل الذي تغيب عن المحضنة بسبب إبعاد أو مرض إلا بعد الإستظهار بشهادة طبية تثبت بأنه شفي تماما وأصبح لا يشكل مصدر عدوى للأطفال.

الفصل 12 :

يجب أن تكون المراقبة الطبية للأطفال من قبل الطبيب المتعاقد أسبوعيا وكلما إقتضت الحاجة كما تتحتّم العناية بنموهم وتغذيتهم حسب البرنامج الوطني لمراقبة نمو الأطفال مع إحترام قواعد حفظ الصحة، ويتم ذلك بالتنسيق مع فريق الصحة المدرسية.

الفصل 13 :

– ينبغي أن تكون لكل طفل أدوات خاصة به بالنسبة للأكل والرضاعة والنوم والنظافة.

الباب الثالث البنية الأساسية

الفصل 14 :

ينبغي أن يكون مبنى المحضنة في مكان صحي وأن يستجيب لشروط حفظ الصحة فيما يتعلق بالتهوئة والتتوير والتزود بالماء الصالح للشرب وإزالة الفضلات والتصريف الصحي وشروط السلامة والأمن والحماية من الحرائق.

الفصل 15 :

يتعين أن تكون القاعات كافية التتوير والتهوئة وتتوفر بها التدفئة، سهلة التنظيف أرضها منبسطة خالية من الدرج والفجوات وجدرانها مطلية أو مغلقة على إرتفاع متر ونصف (1,5 م) بمادة فاتحة وقابلة للغسل، ولا يقل إرتفاع سقفاها عن 2,80 م.

الفصل 16 :

يجب أن تكون التجهيزات الصحية والقنوات وآلات التسخين والنوافذ والأبواب محمية وموضوعة بصفة تجنّب وقوع أي حادث.

الفصل 17 :

– يجب أن يتوفر بالمحضنة فضاء خارجي للنشاط تركز فيه بعض التجهيزات المناسبة لقامة الأطفال ولعدددهم.

– يتعين أن تكون الفضاءات الخارجية التابعة للمحاضن الموجودة بإحدى الطوابق العليا مهيأة ومجهزة بألعاب خارجية ملائمة لقامة الأطفال ولعدددهم تراعي قواعد السلامة ومحاطة بسياج إرتفاعه متر ونصف على الأقل.

الفصل 18 :

- لا يمكن أن تحتوي قاعات النوم الخاصة بالرضع على أكثر من 10 أسرة بالقاعة الواحدة على أساس 1,5 م² على الأقل لكل سرير.
- يمكن أن تحتوي كل قاعة من قاعات النوم للأطفال المتراوحة أعمارهم بين سنة و 3 سنوات على 20 سريرا على أقصى تقدير وذلك على أساس 1,5 م² على الأقل لكل سرير.
- ينبغي تخصيص سرير لكل طفل.
- يتأكد تخصيص قاعة للعب يمكن توظيفها عند الحاجة للأكل وذلك بالنسبة للأطفال المتراوحة سنهم بين سنة و 3 سنوات.
- يجب توفير وحدات صحية (تتكون الوحدة الصحية من مغسل ومرحاض) مناسبة لقامة الأطفال على أساس وحدة صحية لكل 10 أطفال تتراوح أعمارهم بين سنتين و 3 سنوات كما يتعين توفير حوض خاص بكل طفل يتراوح عمره بين سنة وسنتين.

الفصل 19 :

- يحتوي محل المحضنة على الفضاءات التالية :
- غرفة للفحوص الطبية ولعزل الأطفال الذين تبدو عليهم عوارض المرض
- غرفة لإعداد وحفظ قوارير الرضاعة
- مطبخ مجهز بكل الوسائل الضرورية لإعداد وحفظ الطعام (ثلاجة – جهاز طبخ أواني من مواد غير مضرّة بصحة الأطفال ...)
- غرفة إستحمام مجهزة بالمستلزمات الضرورية يتوفر بها الماء الساخن.

الباب الرابع

الأعوان

الفصل 20 :

- يتكون أعوان المحضنة من :
- المدير(ة) – أعوان الرعاية والتربية – أعوان الخدمات.
- ويشترط أن يكونوا سالمين من الأمراض المعدية ومؤهلين من الناحيتين البدنية والعقلية للقيام بمهمتهم ويتمتعون بكامل حقوقهم المدنية.
- يمكن لكل من الطبيب المتعاقد والطبيب المدرسي إتخاذ إجراء في الإبعاد الوقتي لكل عون من أعوان الرعاية والتربية يتبين أنه مصاب بمرض معد.

الفصل 21 :

— يشترط أن يكون المدير المتحصلا على شهادة منشط أو مرب أو أستاذ في ميادين الطفولة أو الشباب أو الثقافة أو على شهادة من إحدى معاهد الصحة العمومية أو على شهادة معادلة كما شترط أن يكون متحصلا على شهادة في الإسعافات الأولية من مصالح الحماية المدنية وهو مكلف :

(1) بالسهر على سلامة الأطفال وبرعايتهم من النواحي الصحية والتربوية.

(2) بتأطير أعوان الرعاية والتربية ومتابعة أعمالهم.

(3) بمسك الوثائق التالية :

— دفتر تسجيل الأطفال

— بطاقات شخصية للأطفال تسجل فيها جميع المعلومات المتعلقة بصحتهم وأوضاعهم الإجتماعية.

— ملفات تحتوي على الوثائق الإدارية للأعوان.

وهو مطالب بالحضور طيلة أوقات فتح المحضنة ولا يمكن له أن يتغيب إلا في الحالات المتأكدة.

الفصل 22 :

يضع المدير على ذمة الطبيب المتعاقد وفريق الصحة المدرسية دفترا تدون به جميع الملاحظات والتوصيات المتعلقة بصحة الأطفال وسلامتهم وبإحترام قواعد حفظ الصحة.

الفصل 23 :

ينبغي أن يكون أعوان الرعاية والتربية بالغين من العمر 18 سنة على الأقل وأتموا السنة السابعة من التعليم الثانوي ويتم تعهدهم بالتكوين المتواصل أثناء العمل.

يكلف أعوان الرعاية والتربية :

— بالسهر على رعاية الأطفال من النواحي الصحية والعاطفية والجسمية والإجتماعية وذلك من خلال :

— الإصغاء إليهم وطمأننتهم.

— تقديم الوجبات الغذائية للأطفال في مواعيدها.

— تبديل ثيابهم والعناية بنظافتهم.

— تهيئة فضاء ملائم يثيرهم للحركة والتعبير والتبادل والممارسة والإستكشاف.

الفصل 24 :

يحدد عدد أعوان الرعاية والتربية على أساس عون واحد لكل 5 أطفال لا تتجاوز أعمارهم السنة وعون واحد لـ 10 أطفال تتراوح أعمارهم بين سنة و 3 سنوات.

الفصل 25 :

أعوان الخدمات العامة مكلفون بالطبخ وصيانة ونظافة المحلل وغسل الأدوات ولا يمكن لهم أن يقوموا بأي عمل مباشر مع الأطفال.

الفصل 26 :

تتعاقد المحضنة مع طبيب مسجل بجدول عمادة الأطباء ويستحسن أن يكون مختصاً في أمراض الأطفال.

تتمثل مهمة الطبيب المتعاقد في :

- السهر على صحة الأطفال والأعوان.
- مراقبة التغذية ومختلف الجوانب الصحية للمؤسسة
- تحديد الإجراءات الوقائية والصحية التي يجب إتخاذها عند الإقتضاء وفقاً للتراتبية الجاري بالعمل.

— يعمل الطبيب المتعاقد بالتنسيق مع فريق الصحة المدرسية ويقوم بزيارة المؤسسة مرة في الأسبوع وكلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 27 :

لا يمكن لأي عون من أعوان المحضنة غستئناف عمله إثر رخصة مرض إلا إذا تم فحصه والترخيص له من قبل الطبيب المتعاقد.

الباب الخامس

التجهيزات

الفصل 28 :

يتم تجهيز المحضنة بالأثاث الضروري والوظيفي الملائم لقامة وعدد الأطفال دون أن يشكل أي خطر على صحتهم.

الفصل 29 : تتركب تجهيزات المحضنة من :

1/ تجهيزات أساسية :

— خط هاتفي

— أسرة فردية ملائمة للرضع ذات أجناب إرتفاعها يساوي 50 صم بداية من الحشية.

- أسرة فردية ملائمة للأطفال ما بين 2 و 3 سنوات
- حشايا
- خزانات
- رفوف
- منضدة تخصص لتغيير ثياب الأطفال
- كراسي وطاولات ملائمة لقامة وعدد الأطفال
- ثلاجة
- وسائل لتعقيم قوارير الرضاعة.
- جهاز طبخ
- 2/ تجهيزات تربية:
- ألعاب التركيب
- ألعاب التصنيف والترتيب
- ألعاب الأحجام... الخ
- أثاث الألعاب الرمزية (عرائس - سيارات صغيرة ، لعب ذات عجلات - دوائر صغيرة - كرات - كتب صور ملونة ...)
- أجهزة الألعاب الخارجية: أراجيح ، مزلاقات، أجهزة للتسلق ، حوض رمل...
- 3/ تجهيزات تتعلق بسلامة وأمن الأطفال:
- قارورة إطفاء الحرائق
- صندوق إسعافات أولية
- واقيات للنوافذ - واقيات لأجهزة التدفئة...

الباب السادس التدابير المتعلقة بالمخالفات

الفصل 30 :

في صورة عدم الإلتزام بتطبيق أحكام هذا الكراس فيما يتعلق بالتأطير التربوي والبنية الأساسية والبرامج البيداغوجية وشروط حفظ الصحة والسلامة يتم اللجوء إلى إتخاذ التدابير التالية :

– التنبيه كتابيا على صاحب المحضنة ودعوته إلى تسوية التجاوزات المسجلة في أجل 15 يوما عن طريق رسالة مضمونة الوصول.

– في صورة عدم الإلتزام صاحب المحضنة بتسوية التجاوزات المسجلة في الأجل المحدد المشار إليه بالفقرة السابقة تغلق المحضنة نهائيا بقرار يصدر عن الوالي بتفويض من وزير الشباب والطفولة والرياضة.

– يتم إتخاذ هذه التدابير بعد التحري والإستماع إلى المعني بالأمر وتمكينه من إبداء ملاحظاته كتابيا بخصوص ما تم الوقوف عليه من نقائص ومخالفات.

الفصل 31 :

يمنع تسليط أي نوع من أنواع العقاب البدني أو المعنوي على الأطفال ويتعرض من يخالف أحكام هذا الفصل للتتبعات التأديبية الواردة بالنصوص القانونية المنظمة للقطاعين العام أو الخاص (القانون عدد112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجمعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والنصوص المنقحة أو المتممة له وكذلك الإتفاقية المشتركة للتعليم الخاص الصادرة بمقتضى قرار وزير الشؤون الإجتماعية في 5 ماي 1987 والنصوص المنقحة أو المتممة لها).

الفصل 32 :

يخضع أطفال المحضنة لنظام التأمين ضد الحوادث حسب عقد خاص يبرم مع إحدى شركات التأمين.

الفصل 33:

يمكن الجمع بين محضنة وروضة أطفال بمقرواحد متى توفرت الشروط الخاصة بكل مؤسسة.

الفصل 34 :

- يمنع توظيف مقر المحضنة لغير الذي فتحت من أجله.

الفصل 35 :

يخضع الأعوان التابعون للمحاضن الخاصة لأحكام الإتفاقية المشتركة الوطنية للتعليم الخاص المصادق عليها بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 5 ماي 1987 والنصوص المنقحة أو المتممة لها.

الفصل 36 :

يتعين على صاحب المحضنة إعداد نظام داخلي لمؤسسته ووضعه على ذمة الأولياء للإطلاع عليه قبل تسجيل أبنائهم.

الفصل 37 :

يتعين على أصحاب المحاضن تخصيص إعتمادات مالية لتكوين ورسكلة أعوان الرعاية والتربية العاملين بمؤسساتهم.

الفصل 38 :

يخضع توقيت العمل اليومي بالمحضنة اعتمادا على حاجة الأولياء وظروف عملهم على أن لا يتجاوز الساعة مساء.

الفصل 39 :

يتعين على أصحاب المحاضن المفتوحة قبل صدور هذا الكراس تطبيق مقتضياته في أجل سنة بداية من تاريخ نشره.

تصريح بإحداث محضنة

I. الباعث:

1. شخص طبيعي:

الإسم : اللقب :
تاريخ الولادة : مكانها :
العنوان الشخصي : الترقيم البريدي : [] [] [] []
الجنسية :
الهاتف : الفاكس :
رقم بطاقة التعريف الوطنية : [] [] [] [] [] [] [] [] تاريخ إصدارها :
رقم بطاقة الإقامة (بالنسبة إلى الأجانب) : تاريخ إصدارها :
2. شخص معنوي:

التسمية الرسمية :
الصيغة القانونية :
عنوان المقر الاجتماعي : الترقيم البريدي : [] [] [] []
الهاتف : الفاكس :
إسم ولقب الممثل القانوني :
تاريخ الولادة : مكانها :
الجنسية :
رقم بطاقة التعريف الوطنية : تاريخ إصدارها :
رقم بطاقة الإقامة (بالنسبة إلى الأجانب) : تاريخ إصدارها :

II. المؤسسة:

إسم المحضنة :
العنوان : الترقيم البريدي : [] [] [] []
الهاتف : الفاكس :
البريد الإلكتروني :
تاريخ : إنطلاق النشاط : اليوم : الشهر : السنة :

III . مدير المؤسسة :

الإسم : اللقب :
تاريخ الولادة : مكانها :
المستوى التعليمي :
العنوان : الترقيم البريدي :

إني الممضي أسفله ، أشهد بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح ، كما أصرح أي
ألتزم باحترام أحكام كراس الشروط المتعلق بفتح الخاضن.

حرر بـ..... في.....

الباعث